

الشرعة تعرضت لإيضاح الأمور العادفة

كما أن الشرعة لم تتوقف على تبين العبادات والقربات كما قد يظن ذلك الكثير من الناس؛ بل تعرضت لإيضاح الأمور العادفة، وأوضحت الصفة الكاملة لاستعمالها، ففي باب الأكل تعرض الشرع لبيان الهيئة المحمودة في ذلك؛ فنهى عن الانتكاء حال الأكل كفعل من يريد الامتلاء من الطعام، وشرع الأكل باليمين تفاؤلاً باليمن والبركة، وبالغ في النهي عن الأكل بالشمال تشبهاً بالشيطان وأعوانه، كما جاء بالأكل بثلاثة أصابع إلا لضرورة، فإن الأكل باليد كلها قد يوجب ترادف الطعام على مجراه، فربما أفسده وسبب الموت فجأة، وذلك من باب رعاية نعم الله وإحسان جوارها، وهكذا شرع أن يأكل كل فرد مما يليه، ونهى عن الأكل من وسط الصحفة، وعلل ذلك بأن البركة تنزل وسط الطعام، كما أمر بالاجتماع على الطعام، وذكر اسم الله عليه، وحمده بعد الشيع، ونحو ذلك مما فيه تذكير بعظيم منة الله في تيسيره لأسباب ذلك، ومما يسبب مع الصدق حلول البركة فيه حالا ومآلاً. وهكذا جاء بآداب الشرب المتضمنة لجم فوائده والمستحسنة عقلاً وشرعاً، فنهى عن التنفس في الشراب والنفخ في الطعام، كراهة أن يصحبه شيء من الريق فيقذره على غيره، وأمر بالتنفس ثلاثاً خارج الإناء، وبمص الشرب دون العبّ العبّ؛ عبّ الماء إذا شربه أو كرهه بلا تنفس. بقوة؛ وعلل ذلك بأنه أهنا وأبرأ. وتعرض للأواني التي لا يباح استعمالها في الأكل والشرب، كآنية الذهب والفضة وتوعد متعاطيها أشد الوعيد؛ لما فيها من الفخر والخيلاء والإسراف، وكسر قلوب الفقراء. وهكذا شرع للأمة آداب التخلي أي الآداب المتعلقة بقضاء الحاجة من التبول ونحوه. وإن كانت مما يحتشم من ذكره، ومن الأشياء التي تلزم الإنسان بحكم العادة، ولكن لها آداب وأحكام تدخل بها في عموم الشرعة الإسلامية. وكذا آداب اللبس والخلع، فجاء باستحباب لبس البياض من الثياب، وأباح غيرها إلا ما استثنى، وأحب لباس القميص، ولبس غيره من الأزرر والأردية والسراويلات ونحوها، ونهى عن الخيلاء والإسبال في الثياب وبالغ في الوعيد على أهل الخيلاء والترفع على الناس، وأحب أن يرى الله آثار نعمته على عبده في اللباس ونحوه، ونهى عن المشي في نعل واحدة، وحث على التيامن في لباس الثوب والنعل ونحو ذلك، وحرّم أنواعاً من اللباس على الرجال كالحرير والذهب؛ لما فيها من الإسراف والتبذير، وتعجل الطيبات في الدنيا. وكذلك تدخل الشرع في آداب النوم والجلوس والمشي والسفر، وفصل أحكام ذلك، وأدخل الجميع في جملة الشرعة الإسلامية.